



البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي
للاتحاد الأفريقي المتعلق بالبرلمان الأفريقي

ديباجة:

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الأطراف في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي إذ تأخذ في الحسبان إعلان سرت المعتمد من جانب الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في ليبيا يوم 9/9/99، المؤسس للاتحاد الأفريقي، والذي يطلب التعجيل بإنشاء المؤسسات المنصوص عليها في المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية الموقع عليها في 3 يونيو 1991 في أبوجا (نيجيريا)، والذي ينص كذلك على إنشاء البرلمان الأفريقي في موعد أقصاه عام 2000؛

وإذ تشير بالخصوص إلى اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي من جانب الدورة العادية الـ 36 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة من 10 إلى 12 يوليو 2000 في لومي (تogo) ، وهو ما يكرس الرؤية المشتركة من أجل بناء أفريقيا موحدة متضامنة وقوية؛

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والأهداف المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك بأن المادتين 5 و 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ينصان على إنشاء برلمان أفريقي كجهاز للاتحاد الأفريقي تكون تشكياته وصلاحياته وسلطاته وكيفية تنظيمه محددة في بروتوكول؛

إذ تشير أيضاً إلى أن إنشاء البرلمان الأفريقي كان بناءاً على رؤية ترمي إلى إقامة قاعدة مشتركة للشعوب الأفريقية في القارة وللأfricanيين في المهجر ولمنظمتهم الفاعدية بغية ضمان أكبر مشاركة لهم في النقاش واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمشاكل والتحديات التي تواجهها القارة؛

وإذ تعي الحاجة الملحة والعاجلة لتعزيز مطامح الشعوب بشكل أقوى من أجل مزيد من الوحدة والتضامن والتلاحم داخل مجتمع أوسع يتجاوز الاختلافات الثقافية والأيدلوجية والعرقية والدينية والوطنية؛



وإذ تذكر برنامج عمل القاهرة (XXXI AHG/RES.236) الذي صادقت عليه الدورة العادية الـ 31 للمؤتمر المنعقدة في أديس أبابا (إثيوبيا) من 26 إلى 28 يوليو 1991 والذي أوصى بالإسراع بعملية ترشيد الإطار المؤسسي بغية تحقيق التكامل الاقتصادي على المستوى الإقليمي؛

وإذ تذكر بالخصوص بالإعلان حول الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا وبالتغييرات الجوهرية التي تنشأ في العالم ، المعتمد من جانب الدورة العادية الـ 26 للمؤتمر المنعقدة بأديس أبابا (إثيوبيا)، في 11 يوليو 1990 ؛

وإذ تعتبر أنه بموجب إعلان الجزائر (XXXV AHG/DECL.1) بتاريخ 14 يوليو 1999، أكد المؤتمر من جديد إيمانه بالجامعة الاقتصادية الأفريقية؛

وإذ تعرب عن عزتها على تعزيز المبادئ الديمقراطية والمشاركة الشعبية في دعم المؤسسات والتقاليف الديمقراطية وضمان الحكم الرشيد؛

وإذ تعرب عن عزتها كذلك على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان ؛

وإذ تدرك الواجبات والآثار القانونية المترتبة عن ضرورة إنشاء البرلمان الأفريقي بالنسبة للدول الأعضاء؛

وإذ تأخذ في الاعتبار المقرر (XII) ASSEMBLY/AU/DEC.223 الصادر عن المؤتمر والمعتمد خلال دورته العادية الـ 12 المنعقدة في أديس أبابا (إثيوبيا) في فبراير 2009 ، والذي يطلب من المفوضية الشروع في مراجعة البروتوكول بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين مع مراعاة آراء البرلمان الأفريقي؛

وإذ تشير إلى أن المادة 25 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الإفريقية بشأن بالبرلمان الأفريقي تنص على إجراء تقييم حول تنفيذ وفعالية البروتوكول ونظام التمثيل داخل البرلمان الأفريقي بعد مضي خمسة سنوات وكذا الاجتماعات



الأخرى من جانب الأعضاء خلال فترات مدتتها عشر (10) سنوات أو أقل من ذلك حسب مقررات البرلمان الأفريقي؛
وإذ تعرب عن افتئاعها الشديد بأن تعزيز البرلمان الأفريقي من شأنه أن يضمن المشاركة الفعالة والكاملة للشعوب الأفريقية في تنمية القارة وتحقيق تكاملها الاقتصادي؛
تقرر ما يلي:

المادة 1

التعريفات

في هذا البروتوكول،:
"الاتحاد" الاتحاد الأفريقي.
"إقليم أفريقي" له نفس المعنى المطلق عليه بموجب مقرر المؤتمر المتخذ في هذا الشأن؛
"الأfricanos في المهجر" الشعوب ذات الأصل الأفريقي المقيمة خارج أفريقيا دون تمييز في المواطنة أو الجنسية، والراغبة في المساهمة في تنمية القارة وبناء الاتحاد الأفريقي؛
"الأمين العام" الأمين العام لبرلمان الأفريقي؛
"أي هيئة تداولية أخرى" تعني الهيئة المكلفة بتحديد المهام التشريعية بالدولة العضو "البرلمان" البرلمان الأفريقي؛
"البروتوكول" تعني بروتوكول للقانون التأسيسي يتعلق بالبرلمان الإفريقي .
"الجلسة العامة" تعني اجتماع البرلمان بكامل أعضائه.
"الجماعة" الجماعة الاقتصادية الأفريقية؛
"الدورة التدشينية" الدورة الأولى للبرلمان الأفريقي بعد انتخاب الأعضاء؛
"دولة طرف" تعني أي دولة عضو صدقت أو انضمت إلى هذا البروتوكول.
"دولة عضو" دولة عضو في الاتحاد الأفريقي؛



"الرئيس" عضو البرلمان الأفريقي المنتخب لإدارة أعمال البرلمان الأفريقي، طبقاً للمادة 13 من هذا البروتوكول؛ ما لم يتم النص على خلاف ذلك.
"رئيس المفوضية" يشير إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

"عضو البرلمان الأفريقي" أو "البرلماني الأفريقي" أو "العضو": الشخص المنتخب للبرلمان الإفريقي طبقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول؛
"المجلس" المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي؛
"المحكمة" المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب؛
"المعاهدة" المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية؛
"المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
"المنظمة" منظمة الوحدة الأفريقية؛
"المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛
"نائب الأمين العام" نائب الأمين العام للبرلمان الإفريقي .
"هيئة المكتب" هيئة مكتب البرلمان الأفريقي الذي يتتألف من رئيس ونواب رئيس
البرلمان الأفريقي؛

المادة 2

البرلمان الأفريقي

1- يستمر وجود البرلمان الأفريقي الذي أنشئ بموجب البروتوكول الملحق بالمعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بإنشاء البرلمان الأفريقي، على أن يتمتع بالصلاحيات والسلطات المنصوص عليها في البروتوكول الحالي.

2- أجهزة البرلمان الإفريقي هي : الجلسة العامة، المكتب، الأمانة، اللجان، المجموعات الإقليمية.



3- يمثل البرلمانيون الأفريقيون جميع سكان أفريقيا ومصالح الأفريقيين في المهاجر.

المادة 3

أهداف البرلمان الأفريقي

تتمثل أهداف البرلمان الأفريقي فيما يلي :

- أ) تمكين الشعوب الأفريقية والأفريقيين في المهاجر من الإدلاء بآرائهم.
- ب) تسهيل التنفيذ الفعلي لسياسات وأهداف الاتحاد الأفريقي .
- ج) تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والشعوب والديمقراطية في أفريقيا.
- د) تشجيع الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون والشفافية والمحاسبة في الدول الأعضاء.
- ه) تعریف الشعوب الأفريقية والأفريقيين في المهاجر بالأهداف والسياسات الرامية إلى دمج القارة الأفريقية في إطار الاتحاد الأفريقي .
- و) تعزيز السلم والأمن والاستقرار .
- ز) المساهمة في بناء مستقبل زاهر للشعوب الأفريقية من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي الجماعي والنهوض الاقتصادي .
- ح) تسهيل التعاون والتنمية في أفريقيا .
- ط) تعزيز التضامن والتعاون والتنمية عبر القارة وإنماء روح الشعور بالمصير المشترك .
- ي) تسهيل التعاون بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية في إفريقيا ومنابرها البرلمانية .
- ك) تشجيع البرلمانات الوطنية والإقليمية على المصادقة على المعاهدات المعتمدة من قبل الاتحاد الأفريقي وإدماجها في أنظمتها القانونية .



- م) التعاون مع البرلمانات الوطنية والإقليمية والهيئات المماثلة خارج أفريقيا، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات العاملة على مستوى الجماعات والمنظمات القاعدية.
- ن) دعوة وتشجيع المشاركة الكاملة في بناء الاتحاد الأفريقي من جانب الأفارقة في المهاجر الذين يعتبرون جزءاً مهماً من شعوب القارة طبقاً لإجراءات يعتمدتها المؤتمر.

المادة 4

العضوية

- 1- تكون كل دولة طرف ممثلة في البرلمان الأفريقي بعدد متساوٍ من النواب إلى أن يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 2- تتكون العضوية في البرلمان الإفريقي من خمسة (5) أعضاء منتخبين من كل دولة طرف .
- 3- يجب أن يكون عضوين (2) على الأقل من الأعضاء المنتخبين من النساء. كل وفد لا يستجيب لهذا الشرط لن يكون له حق الاعتماد للتمثيل في البرلمان.

المادة 5

الانتخابات

- 1- (أ) ينتخب البرلمان الوطني أو كل هيئة تداولية أخرى ، خمسة (5) أعضاء في البرلمان الأفريقي من غير أعضائه.



- (ب) يجب أن يعكس تمثيل كل دولة طرف مختلف الآراء السياسية في البرلمان الوطني أو في أي هيئة تداولية أخرى مع الأخذ في الاعتبار عدد الأعضاء من كل حزب سياسي ممثل في البرلمان الوطني،
- (ج) إن انتخابات أعضاء البرلمان الأفريقي من جانب البرلمانيات الوطنية أو من جانب الهيئات التداولية الأخرى، ينبغي أن تجرى في نفس الشهر في كافة الدول الأعضاء متى كان ذلك ممكنا طبقا لما يمكن أن يقرره المؤتمر،
- د- تجرى عملية انتخاب رئيس البرلمان الأفريقي برئاسة رئيس المؤتمر.
- 2- (أ) إن أهلية الانتخاب في البرلمان الأفريقي هي نفس الأهلية المطلوبة من جانب برلمان وطني أو أي هيئة تداولية أخرى
- (ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تتعارض العضوية في البرلمان الإفريقي مع شغل أي منصب تيفيدي أو قضائي في الدولة الطرف؛ أو شغل أي منصب في أجهزة الاتحاد الأفريقي أو في مجموعة اقتصادية إقليمية أو في منظمة دولية أخرى؛
- 3- في انتظار إعداد قانون للانتخاب في البرلمان الأفريقي عن طريق الاقتراع العام المباشر، ينبغي أن يتم تحديد نمط الانتخاب للبرلمان الأفريقي من جانب البرلمان الوطني أو أي هيئة تداولية أخرى في كل دولة عضو.
- 4 (أ) إن كل هيئة وطنية تتظر في الخلافات الانتخابية في الجمعية الوطنية أو في كل هيئة تداولية أخرى في دولة عضو، تكاف بتسوية كل مسألة قد تطرح لمعرفة ما إذا كان أي شخص قد انتخب بصفة صحيحة عضوا في البرلمان الأفريقي أو إذا كان هناك شعوراً قد حدث في تمثيل الدولة العضو لدى البرلمان الأفريقي.
- (ب) عندما تقرر الهيئة وجود مثل هذا الشعور، ينبغي إجراء انتخابات جزئية لانتخاب شخص آخر لسد هذا الشعور.



- 5- ينبغي لرئيس البرلمان الوطني أو لكل هيئة تداولية أخرى أن يطلع رئيس البرلمان الأفريقي، على كل انتخاب وذلك بموجب الفقرة الأولى (1) من هذه المادة، وعلى كل مقرر وذلك بموجب الفقرة الرابعة (4) من هذه المادة.
- 6- لعضو البرلمان الوطني أو أي هيئة تداولية أخرى الأهلية لخوض انتخابات البرلمان الإفريقي، غير انه وتقاديا لأي التباس يجب أن يقدم استقالته في حال انتخابه.

المادة 6

مدة ولاية العضو وحالات الشغور

- 1- إن ولاية العضو في البرلمان الأفريقي مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(1) فقط لولاية أخرى.
- 2- تبدأ ولاية العضو في البرلمان الأفريقي في تاريخ أداء اليمين، وتنتهي في آخر يوم من ولاية البرلمان .
- 3- يكون مقعد العضو في البرلمان الأفريقي شاغراً إذا كان صاحبه:
- أ) توفي ؛
 - ب) أصبح لا تتوفر فيه شروط الأهلية للانتخاب المطبقة على أعضاء البرلمان الأفريقي والمعلن عنها في هذا البروتوكول؛
 - ج) غير قادر على ممارسة وظائفه بسبب عجز جسدي أو عقلي؛
 - د) استقال بواسطة إشعار خططي موجه إلى الرئيس ؛
 - ه) تم عزله من طرف البرلمان الإفريقي بسبب سوء السلوك طبقا لقواعد الإجراءات.



و) تغيب عن اجتماعات البرلمان الأفريقي لفترة أو في ظروف تتصل عليها قواعد الإجراءات الخاصة بالبرلمان الأفريقي؛

ز) أدين من محكمة مختصة لارتكابه جريمة تتعلق بالتزوير وانعدام النزاهة وسوء الأخلاق، وصدر بحقه حكمًا نافذا بالسجن لمدة تتجاوز ستة (6) أشهر .

ح) إذا كان يمثل دولة طرف علقت عضويتها في المشاركة في أنشطة الاتحاد.

ط) انتهت مدة ولايته .

4- يكون العزل المنصوص عليه بموجب الفقرتين 6(ج) و 6(هـ) بموجب توصية تطرح للتصويت السري على أن تحصل في نهاية النقاش علىأغلبية ثلثي أصوات أعضاء البرلمان الإفريقي، غير انه في حالة العزل المنصوص عنه في الفقرة 6(ج) فان التوصية يجب أن تدعم بتقرير طبى طبقاً لقواعد المنصوص عليها في قواعد الإجراءات .

5- في حالة شغور مقعد عضو البرلمان الإفريقي تجرى انتخابات جزئية لانتخاب شخص آخر لسد الشغور مع مراعاة ما تنص عليه المادة 4 في فقرتها 3 . وعلى الشخص المنتخب إكمال المدة المتبقية لولايةعضو ، ويمكن إعادة انتخابه لولاية كاملة .

المادة 7

التصويت في البرلمان

يدلي أعضاء البرلمان الإفريقي بأصواتهم بصفتهم الشخصية المستقلة ، غير انه يجوز لهم أن يصوتوا بالوكالة إذا كانوا في مهمة رسمية للبرلمان الإفريقي. ولا يجوز للبرلماني أن يصوت بالوكالة لأكثر من عضو واحد (1) في نفس الوقت.



المادة 8

المهام والسلطات

1. - يكون البرلمان الإفريقي هو الجهاز التشريعي للاتحاد الإفريقي و في هذا الصدد،
 - أ- يحدد المؤتمر المسائل/المجالات التي يجوز للبرلمان الإفريقي ان يقدم مشاريع قوانين نموذجية؛
 - ب- يجوز للبرلمان الإفريقي من تلقاء نفسه تقديم مقترنات بالمسائل/المجالات التي يمكن له ان او يحيل او يوصي بإعداد مشروعات قوانين نموذجية، وعرضها على المؤتمر لبحثها والموافقة عليها.

2. للبرلمان الإفريقي ايضا، أن يقوم بما يلي:
 - أ- تلقي ودراسة تقارير أجهزة الاتحاد الإفريقي الأخرى التي قد ثحال إليه من المجلس أو المؤتمر، بما في ذلك تقارير المراجعة وغيرها، والتقدم بتوصياته بشأنها؛
 - ب- تداول وبحث ميزانيته وميزانية الاتحاد الإفريقي، والتقدم بتوصياته بهذا الصدد لاجهة صنع السياسات المختصة بالاتحاد؛
 - ج- إنشاء أي لجنة برلمانية وتحديد مهامها وصلاحياتها وتشكيل عضويتها ومدة تكليفها؛
 - د- بحث ودراسة أي مسألة ذات صلة بالاتحاد الإفريقي والتقدم بتوصياته للمجلس أو المؤتمر، متى ما رأى ذلك ضرورياً؛



هـ - التقدم بتوصياته للمجلس بشأن هيكل الأمانة العامة للبرلمان، مع اخذ احتياجاتها بعين الاعتبار ؛

و - التماس حضور موظفين من أجهزة الإتحاد الأفريقي الأخرى خلال دوراته لمساعدة البرلمان في ممارسة مهامه؛

ز - تعزيز برامج وأهداف الإتحاد الأفريقي في الدول الأعضاء؛

ح - تلقي وبحث وإبداء الرأي حول مشاريع النصوص القانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التي قد تحال إليه من قبل المجلس او المؤتمر؛

ط - تنسيق الاتصالات مع البرلمانات أو الهيئات الوطنية التدابيرية الأخرى، ومع برلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية حول جميع المسائل المتعلقة بالاتحاد الأفريقي والتكامل الإقليمي في أفريقيا؛

ي - القيام بأي نشاط آخر يراه البرلمان مناسباً لبلغ الأهداف الواردة في المادة (3) من هذا البروتوكول.

3. دون المساس بما ورد في الفقرات السابقة، ودونما تعارض مع تكليف ومهام وصلاحيات أي جهاز آخر من أجهزة الإتحاد الأفريقي، يجوز للبرلمان الإفريقي ممارسة سلطاته الرقابية من خلال:

أ- بعثات تقصي الحقائق أو جمع المعلومات.

ب- بعثات المراقبة.

4. (أ) للبرلمان الإفريقي، مع مراعاة القوانين واللوائح المالية للإتحاد الأفريقي، سلطة القيام بحملات ونشاطات لاستقطاب التمويل وحشد الموارد.

(ب) لا يجوز للبرلمان الإفريقي سلطة طلب قروض.

5- منعاً لاي التباس ، لاتطبق الفقرة 2 على المؤتمر والمجلس والمحكمة .



المادة 9

امتيازات وحصانات البرلمانيين الأفريقيين

- 1- يتمتع البرلمانيون الأفريقيون أثناء ممارسة مهامهم وعلى أراضي كل دولة عضو، بالحصانات والامتيازات المنوحة لممثلي الدول الأعضاء، بموجب الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات واتفاقية فيما حول العلاقات الدبلوماسية.
- 2- يتمتع البرلمانيون الأفريقيون بالحصانة البرلمانية في كل دولة عضو. وعليه، لا يجوز ملاحقة العضو في البرلمان في قضايا مدنية أو جنائية، كما لا يجوز توقيفه أو حبسه أو مطالبته بدفع التعويضات على ما صدر عنه من تصريحات أو أعمال داخل أو خارج البرلمان بصفته برلماني أفريقي يوجد في حالة ممارسة مهامه.
- 3- مع مراعاة ما جاء في الفقرة 2 من هذه المادة، يجوز للبرلمان الأفريقي رفع حصانة أحد أعضائه طبقاً لقواعد الإجراءات الخاصة به.

المادة 10

العلاوات

- 1- يتلقى البرلمانيون الأفريقيون علاوات مالية من دولتهم .
- 2- تكون علاوات الرئيس ونواب الرئيس والرسميين الآخرين الأعضاء في اللجان الدائمة، من مسؤولية دولهم الأطراف .



المادة 11

قواعد الإجراءات

1- يجوز للبرلمان بأغلبية ثلثي جميع أعضائه اعتماد وتعديل قواعد الإجراءات الخاصة به بما في ذلك إجراءات لتنفيذ ولايته بموجب المادة 8 من هذا البروتوكول.

2- اثناء وضع قواعد اجراءاته على البرلمان ان يحرص على موافمة قواعد الإجراءات هذه، مع قواعد ونظم الاتحاد الأفريقي.

المادة 12

مكتب البرلمان الأفريقي

1- يكون للبرلمان الأفريقي مكتب ينتخب على أساس التداول من الأقاليم الخمسة (5) للاتحاد الأفريقي.

2- ينتخب البرلمان الأفريقي خلال جلسه الأولى، وبالاقتراع السري، من بين أعضائه، طبقاً لقواعد الإجراءات، رئيساً وأربعة (4) نواب للرئيس. وفي كل حالة يتم الانتخاب بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتيين. يجب أن يكون عضوان (2) على الأقل من أعضاء هيئة المكتب، من النساء.

3- تتولى هيئة المكتب، طبقاً للنظم واللوائح الجاري العمل بها في الاتحاد الأفريقي، إعداد سياسات تسيير وإدارة أنشطة وممتلكات البرلمان الأفريقي على أن تحال إلى الجلسة العامة للبرلمان لاعتمادها.

4- تحدد مهام الرئيس ونواب الرئيس في قواعد الإجراءات.

5- تكون مدة ولاية رئيس ونواب رئيس مكتب البرلمان سنتين ونصف قابلة للتتجديد مرة واحدة.



6 يرأس الرئيس جميع المناقشات البرلمانية باستثناء التي تجري على مستوى اللجان، وفي غيابه يتولى نواب الرئيس الإنابة عنه بالتناوب طبقاً لقواعد الإجراءات.

7- يتم تصنيف نواب الرئيس إلى نائب أول وثان وثالث ورابع للرئيس حسب ترتيب نتائج التصويت. وفي حالة غياب الرئيس يتولى نواب الرئيس الرئاسة بالتناوب.

8- يكون منصب الرئيس أو نائب الرئيس شاغراً إذا كان صاحبه:

(أ) توفي.

(ب) استقال بواسطة إشعار خطى موجه إلى هيئة المكتب.

(ج) غير قادر على ممارسة مهامه بسبب عجز جسدي أو عقلي.

(د) أقليل بسبب سوء سلوكه.

(هـ) فقد صفتة كعضو في البرلمان الأفريقي او في حالة انتهاء مدة ولايته.

9- إن العزل للأسباب المذكورة في الفقرتين الفرعيتين 8(ج) و 8(د) أعلاه، يتم بناءاً على اقتراح يعرض للمناقشة ويدعمه ويصوت عليه بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي البرلمانيين الأفريقيين. وفي حالة العزل طبقاً للفقرة الفرعية 8(ج) أعلاه، ينبغي أن يكون الاقتراح مدعماً بتقرير طبي.

10- في حالة شغور منصب عضو في هيئة المكتب، يتم انتخاب عضو من البرلمان الأفريقي في مكانه لاستكمال مدة ولايته خلال دورة البرلمان الأفريقي التي تعقد مباشرة بعد هذا الشغور.

11- يجوز للرئيس، بموافقة من هيئة المكتب، دعوة أي شخص لحضور دورة للبرلمان إذا ارتأت هيئة المكتب أن المسائل المطروحة للبحث خلال الدورة، تستدعي حضور مثل هذا الشخص.



المادة 13

الأمين العام للبرلمان الأفريقي

- 1- بناء على توصية هيئة المكتب يعين البرلمان الأفريقي أميناً عاماً وأمينين عامين مساعدين طبقاً لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الأفريقي.
- 2- يعين الأمين العام بالتشاور مع المكتب العاملين الآخرين الذين يراهم ضروريين لضمان السير الحسن لأعمال البرلمان طبقاً لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الأفريقي.
- 3- ينبغي أن يكون للأمين العام أونائب الأمين العام خبرة أو كفاءة معترف بها من حيث الممارسات البرلمانية والإدارة المالية. وينبغي أن يكون له اهتمام وإمام بعملية التكامل في أفريقيا.
- 4- يتراص الأمين العام الامانة ، ويكون مسؤولاً عن تسيير وإدارة الأنشطة اليومية وممتلكات البرلمان على ان يكون مسؤولاً امام البرلمان عن طريق هيئة المكتب.
- 5- يعتبر الأمين العام للبرلمان المحاسب المالي للبرلمان.
- 6- ينبغي للأمين العام للبرلمان الأفريقي أن يرسل في أقرب وقت ممكن صوراً من ملفات جميع المناقشات ذات الصلة بدورات البرلمان الأفريقي واجتمعات اللجان الدائمة، إلى الأمين العام لكل برلمان وطني أو كل هيئة تداولية أخرى وكذلك إلى برلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية، للإطلاع عليها.
- 7- يساعد الأمينان العامان المساعدان الأمين العام ، في اداء مهامه .
- 8- يتأكد الأمين العام من أن حسابات البرلمان الأفريقي يجري مسكتها بصفة ملائمة. ويعرض على المجلس، بواسطة هيئة المكتب، وطبقاً لنظم ولوائح



المالية للاتحاد الأفريقي، تقريراً سنوياً عن صرف الأموال الم موضوعة تحت تصرف البرلمان، بما في ذلك الميزانية الممنوحة للبرلمان.

9- يؤدي الأمين العام الأمينان العامان المساعدان اليمين قبل توليهما مهامهم، أو يدلون بتصريح رسمي أمام البرلمان الأفريقي.

المادة 14

أداء اليمين

خلال الدورة التي تتبع الانتخابات وقبل الشروع في أي مهمة أخرى، يؤدي أعضاء البرلمان الأفريقي اليمين أو يدلون بتصريح رسمي. ويرفق نص اليمين أو التصريح بقواعد الإجراءات.

المادة 15

الدورات والنصاب القانوني

1- يوجه الأمين العام للبرلمان الدعوة لعقد الدورة الافتتاحية للبرلمان.

2- يجتمع البرلمان الأفريقي في دورة عادية على الأقل مرتين في السنة في موعد تحدده قواعد الإجراءات. ويمكن لكل دورة عادية أن تستغرق مدة تصل إلى شهر كامل.

3- يمكن لهيئة المكتب، والمؤتمر، والمجلس، أو ثلثي أعضاء البرلمان، توجيه إشعار خططي إلى الرئيس لطلب عقد دورة استثنائية رهنا بما يلي :

ا - ينبغي أن يتضمن هذا الطلب الأسباب التي تبرر عقد الدورة الاستثنائية والمسائل المحددة التي تبحث خلالها.

ب - يوجه الرئيس الدعوة إلى عقد مثل هذه الدورة في موعد تحدده قواعد الإجراءات.



- ج - لا تناقش الدورة سوى المسائل المحددة في الطلب.
- د - تنتهي الدورة بانتهاء بحث بنود جدول الأعمال.
- ه - في كل الحالات، لا يجوز أن تتعذر مدة كل دورة استثنائية عشرة (10) أيام.
- 4- تكون المناقشات البرلمانية علانية ما لم تقرر هيئة المكتب خلاف ذلك.
- 5- ١- تحدد قواعد الإجراءات النصاب القانوني لعقد اجتماعات البرلمان.
- ب- يمكن لقواعد الإجراءات أن تميز وتقسم الفرق بين النصاب القانوني الضروري لإدارة الأعمال العادلة من جانب البرلمان، والنصاب الضروري لاتخاذ القرارات الصحيحة.

المادة 16

ميزانية البرلمان الأفريقي

- 1- تشكل الميزانية السنوية للبرلمان الأفريقي جزءاً لا يتجزأ من الميزانية العادلة للاتحاد الأفريقي.
- 2- يتولى البرلمان الأفريقي إعداد الميزانية طبقاً للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي ويحيطها لأجهزة السياسة المعنية في الاتحاد لاعتمادها.
- 3- تعتبر السنة المالية للبرلمان نفس السنة المالية للاتحاد الأفريقي.

المادة 17

مقر البرلمان الأفريقي

- 1- يقع مقر البرلمان الأفريقي في جمهورية جنوب أفريقيا.



2-يجوز للبرلمان الأفريقي أن يجتمع على أراضي أي دولة عضو أخرى بدعوة منها.

المادة 18

اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون اللغات الرسمية ولغات العمل للبرلمان الأفريقي هي نفس لغات الاتحاد الأفريقي.

المادة 19

العلاقات بين البرلمان الأفريقي، وبرلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية، والبرلمانات الوطنية أو الهيئات التدابعية الأخرى

1-، يعمل البرلمان الأفريقي بالتعاون الوثيق مع برلمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية والبرلمانات الوطنية أو الهيئات التدابعية الأخرى . لهذا الغرض، يجوز للبرلمان الأفريقي، طبقاً لقواعد الإجراءات، الدعوة إلى عقد منتديات استشارية سنوية مع برلمانيي المجموعات الاقتصادية الإقليمية والبرلمانات أو الهيئات التدابعية الأخرى ، لبحث المسائل ذات الاهتمام المشترك.

2-يعرض أعضاء البرلمان دورياً تقريراً خطياً عن أنشطة البرلمان الأفريقي، على برلماناتهم الوطنية أو على كل هيئة تدابعية أخرى لمناقشته. وتقدم صور من هذه التقارير إلى الوزراء المكلفين بالخارجية، أو بشؤون الاتحاد الأفريقي أو بالتكامل الإقليمي.



المادة 20

العلاقات بين البرلمان الأفريقي والأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي

- 1-يلقي رئيس المؤتمر خطاباً حول وضع الاتحاد، خلال كل دورة افتتاحية لولاية جديدة للبرلمان الأفريقي.
- 2- يقدم رئيس المفوضية مرة على الأقل خلال ولاية كل برلمان، تقريراً عن أنشطة المفوضية إلى البرلمان الأفريقي.
- 3-إن أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى، باستثناء المؤتمر والمجلس التنفيذي والمحكمة، تقدم تقارير أنشطتها السنوية إلى البرلمان الأفريقي خلال الشهر الثالث من السنة اللاحقة.
- 4- يقدم البرلمان الأفريقي تقريراً عن أنشطته السنوية إلى مختلف أجهزة الاتحاد الأفريقي في موعد لا يتجاوز الشهر الثالث من كل سنة لاحقة.

المادة 21

التفسير

للمحكمة الولاية على كل المسائل المتعلقة بتفسير هذا البروتوكول .

المادة 22

التوقيع والتصديق

- 1-يعرض هذا البروتوكول على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق عليه، طبقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة.
- 2-تودع وثائق التصديق أو الانضمام، لدى رئيس المفوضية.



المادة 23**الدخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق لدى رئيس المفوضية من قبل الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.

المادة 24**الانضمام**

1- تتضم كل دولة عضو إلى هذا البروتوكول، بعد دخوله حيز التنفيذ، بإيداع وثائق انضمامها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. عند تلقيه لوثائق التصديق هذه، يعلم رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بذلك.

2- بالنسبة لكل دولة عضو تتضم إلى هذا البروتوكول، فإن البروتوكول يصبح ساريا المفعول ابتداء من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها.

المادة 25**تعديل أو مراجعة البروتوكول**

1- يجوز تعديل هذا البروتوكول أو مراجعته بموجب قرار تتخذه أغلبية الثلاثين من أعضاء المؤتمر.

2- يجوز لأي دولة عضو طرفاً في هذا البروتوكول أو للبرلمان الأفريقي أن يقدم مقترحا مكتوباً، إلى رئيس المفوضية، لإدخال تعديل على البروتوكول أو مراجعته.

3- يقوم رئيس المفوضية بتبلیغ مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء قبل ثلاثين (30) يوماً من عقد المؤتمر الذي ينبغي له بحث الاقتراح.



4- باستثناء المقترنات المقدمة من البرلمان الأفريقي، يلتزم رئيس المفوضية رأي البرلمان الأفريقي حول الاقتراح ويعرضه إذا لزم الأمر على المؤتمر الذي يمكنه اعتماد المقترن آخذًا في الاعتبار رأي البرلمان الأفريقي.

5- يبدأ سريان مفعول التعديل أو المراجعة بعد ثلاثة (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق لدى رئيس المفوضية من قبل الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.

المادة 26

تقييم البروتوكول

يجوز للدول الأطراف، خلال فترات عشر (10) سنوات أو في مدد أقل حسب مقررات البرلمان، تنظيم مؤتمرات للنظر في تنفيذ وفعالية البروتوكول، والولاية التشريعية، ونظام التمثيل في البرلمان الأفريقي، وذلك بغية التأكيد من أن أهداف هذا البروتوكول والرؤية المنبثقة عنه، يستجيبان للاحتجاجات المتغيرة للدول الأفريقية.

المادة 27

حكم انتقالى

- 1 فور دخوله حيز التنفيذ، يحل هذا البروتوكول محل بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية بشان بالبرلمان الأفريقي.
- 2 تنتهي مدة ولاية عضو البرلمان خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

اعتمد من قبل الدورة العادية الثالثة والعشرين للمؤتمر المنعقدة بملابو، غينيا الاستوائية، بتاريخ 27 يونيو 2014

